قرار الجمعية العمومية لشركة المدار الجديد رقم (02) لسنة 2012 ميلادي نشأن تشكيل محلس إدارة شركة

بعد الاطلاء .

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
 - وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته.
- و على النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
 و على قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 مولادي بشأن اعتماد الحكومة الليبية الانتقالية.
- وعلى قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، والنشريعات الفاقدة بالخصوص.
- وعلى تاكون مستقد منهري رغم (وح) نشخه 2010 موجودي، ومستوجعت مستقد بمستوصل. - وعلى القرار رقم (27) لمنة 2011م الصنادر عن مسئول شؤون المواصلات والاتصالات بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤقتة لإدارة الشركة الليبية
- وعلى القرار رقم (27) شنة 2011م الصحار على مستول شوول المواصلات والإقصادات بسال تستول نجلة تسبيرية موقعة لإسارة مسرحة سببية للبريد والاتصالات وتقلية المعلومات القابضة.
- وعَلَى قَرْ ارات السيد مسُوول شُوون السواصلات والاتصالات، وقرارات السيد وزير الاتصالات والمعلوماتية بشأن تشكيل وإعادة تشكيل اللجان التسبير به الموقعة للشركات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقدية المعلومات القابضة.
- وعلى قُوار السيد وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2) لسنة 2011م، بشأن تشكيل لجنة تسييرية مؤانة لإدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات
- وعلى قرار آلجمعية المعومية للشركة الليبية للبريد و الاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (13) لسنة 2012ميلادي، بشأن تشكيل مجلس إدارة للشركة، الصادر بتاريخ 2012/02/01 ميلادي.
- . وبناء على ما تم الآفاق عليه بمحصر اجتساع الجمعية العمومية العادية رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، تشركة المدار الجديد، والمنعقد بتاريخ 2012.02.14 بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة المدار الجديد.

قـــــرر مــادة (1)

يُشكل مجلس إدارة شركة المدار الجديد على النحو التالي:

السبد / مختار أبوزيد إشبيعان

على سبيل التضرغ	رئيسا	السيد/ م. جمال إيفاو الحجاجي	-
غير متضرغ	عضوأ	السيد / د. عبدالله علي عبودة	-
غير متضرغ	عضوأ	السيد / م. فوزي خليفة البراني	-
غير متضرغ	عضوأ	السيد / م. حسين الصادق عزوز	-

مادة (2)

غبر متضرغ

يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات المناطبة به والإشراف على أعمال الشركة وتحقيق أغراضها وفقاً للنظام الأساسي والتشريعات واللواتح النافذة، وما يسند إليه من الجمعية العمومية للشركة من إختصاصات.

مادة (3)

يُعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه والتقيد به.

وفيل الجمعية الشياني

صدر فی طرابلس بتاریخ

الموافق 22 /02/ 2012 ميلادي